في الخف لا يزيلها الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما اول الحديث
اذا دخل احدكم في المسجد فليقلب نعليه وان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور ولان الجلد لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه
الجرم اذا جف واذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان
المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق
اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رحمهم الله فان
اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء
تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل والتراب جرم له والثوب
لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء
النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاء
فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي
المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني
ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة
انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما لانه لا يتداخله النجاسة وما على ظاهره
يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم منها
ولنا قوله عليه السلام زكوة الارض يبسها وانما لم يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبتت
شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان
زاد لم يجز وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب

للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع
الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى
من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى
في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به
وان كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب ويروى ذلك عن ابي حنيفة
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر
وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف
الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة
وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا ثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه
حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق
بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت
في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر فرق بينهما
فوافق ابا حنيفة رحمه الله في غير الماكول ووافقهما في الماكول وعن محمد رحمه الله انه لما دخل الري وراى بلوى الناس
فيه افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليه طين بخارى وعند ذلك رجوعه في الخف يروى
وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يمنع وان فحش لان
بول ما يوكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رحمه الله ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان
التخفيف للتعارض في الآثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه

Copyright © King Saud University